فساد منتشر عريض طويل وذكرنا ما ذكر من الاحاديث هناك وذكرنا اجماع
الصحابة رضي الله عنهم قريبا على تكفير من استحل شرب الخمر فكيف بمن استحل
اعظم الفساد في الارض وذكرنا فيما تقدم اللفظ العام الذي يراد به خصوص
وان حكمه غير حكم العام المستغرق لافراده والشيخ لم يكفر من خالط المشركين
من غير موافقة لهم ثم ان هذا المعترض في هذا الموضع حرف كلامي
واطلقه فقال وابن سحمان يقول الحب والبغض الذي هو دينا محال في ولاية
من طغى وليس هذا كلامي وانما كلامي اذا اظهار الحب في الله والبغض في الله
والموالات فيه والمعادات فيه دينا فمحال اظهار هذا في ولاية اعداء الله
ورسوله من هذا الاحسائي لانه ممن يركن اليهم ويرى انهم فاذا زعم انه يظهر
دينه باظهار الحب في الله والبغض في الله والموالات في الله والمعادات وهذا

فالحب والبغض الذي هو دينا ... وعداوة في الله وهي عيان
وكذا الموالات التي لجلاله ... اذا امعنت في ذا لكل الانظار
امر محال في ولاية من طغى ... لو كان حقا ما دهاك قرار

اعني انه محال وجوده من هذا الاحسائي في ولاية اولئك فان مباداتهم
لعداوة والبغضاء والبراءة منهم ومما يعبدون والتصريح لهم بذلك محال
لو كان ظهر واشتهر فجعل هذا اللحوق لفظ من طغى يعم الاولين والاخرين وانه لفظ
عام مستغرق لجميع الخلق لم يرد به خصوص ما من بغى وطغى كان قد اطلع على
ما في القلوب وان هذا هو الذي نعتقده بقلوبنا واما الالفاظ الظاهرة فهي صريح
في النظم بان اناسا مخصوصين من كفر بالله وعدل به سواه وحينئذ فلا اتم و
الا ابلغ من فضيحة هذا المعترض حيث يقول مما يقول ابن سحمان
في الخليل عليه السلام وهو في نار النمرود فتأمل رحمك الله تعالى هذا الكلام
السامج

السامج البارد حيث زعم ان الخليل عليه الصلاة والسلام لما القاه النمرود
في النار ان القائه في النار مخالطة منه لهم في حال ولايتهم وهم كفار طغاة
فمن سافر من العوام الذين لا يعرفون ما اوجب الله عليهم من معادات المشركين
ومباداتهم بالعداوة والبغضاء والبراءة منهم فمخالطهم وعاشرهم وكن
انهم وولاهم كان ذلك جائزا قياسا على مخالطة الخليل عليه السلام لهم
بالقائه في النار الا ترى ان من طغى وان من قال في رجل معين ان اظهار الدين
على هذه الصفة التي وصفنا محال وجوده منه فقد كفر اولي العزم من الرسل
بل وجميع الامة فهل يقول بهذا القول والقياس الفاسد الا من هو من اعظم الناس
جراءة وافترآء واشدهم عنادا وجحودا فمن وصل به الجهل الى هذا الكلام
الذي يستحي العاقل من حكايته فضلا عن الاعتراض به فهو حقيق بالسكوت
ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئا واما قوله وهذا الرجل
استثنى السفر الى المساجد الثلاثة وزعم التخصيص في ذلك ولو منع من
اظهار دينه فاحطأ فيما اطلقه وفيما استثناه ولكن هذا الاستثناء نافع
لمن قلده من الحمقى ليجعلوا ويعتمروا والجواب ان نقول لهاتوا برهانكم
ان كنتم صادقين في بيان خطائه فيما اطلقه وفيما استثناه فلو ذكر في هذا
المقام دليلا يمنع التخصيص بهذه المساجد الثلاثة لمن اراد السفر اليها
لاداء هذه العبادات فيها التي لانتهاء فضيلة هذه العبادات في غيرها
اذا لم يقدر على مباداتهم بالعداوة والبغضاء والتصريح لهم بان ما
هم عليه من دعاء الاولياء والصالحين كفر وضلال مبين او ذكر قول احد
من العلماء او شبهة لامكن الجواب ان لهذه المساجد الثلاثة خاصية
مزية وفضل تكون لها وصفا لازما بخلاف غيرها من البقاع فان ذلك

Copyright © King Saud University